

منه في قوله وقت الرمي

قال ابن قاسم سئل عن عرض بكرة كرهت في الرمي والرمي عليها وان جرد احد رمي بنفسه او
والرمي يظهر ان على رمي نفسه وتحت عدو الاستناد ان لم يلحقه يد كرسية لا تحت عدو ولا في جمل احواله
لا تحت عدو ولا في جمل احواله لا يلزم حضور المستنصب المرمي مطلقا بل يلزم حضوره في وقت الرمي
احضره في ذلك الوقت كما هو في وقتها الرمي في حضوره خلاف المرمى وان عرض الرمي
المريض دفع المشقة فانما سجد اجماعا كحضوره في وقت الرمي

ولو طنا كما في النهاية والتحفه ان يستنصب وقت الرمي
لا قبل فلا يستنصب في رمي الشري الا بعد زوال يوم
يوم في اخر ايام قبيل وجوبا ولو باجره مثل فضلت
وما يعتبر في الفطره كما في التحفه والنهايه ان يرمى
على الرمي بقول طيب او غير في نفسه كما في الخامسة
ثم اوضح اي ولو اجره عن كفي التحفه والنهايه وقال
في سائر الايضاح وعليه يستثنى من قوله ليس الاستنصاب
في رمي من الاعمال والمراد لا بعد رمي الرمي في جميع ايام
التشريف نحو من قاله التحفه ويظهر ضبطه بما
في اسقط الصيام في العرض ولا يجوز تقديمه لانه على
الوقت كما في شرح الارشاد وقال اسم على التحفه واستناب
قبل الوقت فينبغي الجواز لم يقيد بالرمي قبل الوقت
كما في نظائره كما لا بد من قبل الوقت في طلب الماء واذن الحرم
في تزويجه او ينبغي ان يستنصب مكلفا ولو سجد الامم
الاباذن الواجب لالا وهو ما يرمى عن نفسه عن المستنصب

والا
في سائر الايضاح
في سائر الايضاح

والا وقع عن نفسه فلا يرمى عن المستنصب الا بعد فراغ الرمي
الثلاث عن نفسه وسن ان يناول المستنصب الكاين في وقت الرمي
كحصى وان ذكر حال الاستنابه والمناوله ان يمكن في وقت الرمي
عند الرمي ولو انا بان ان فالتراستنصل الثلاث عن رمي
عنه اول الرمي الثاني وهكذا ولا يعزل الثاني باجماعنا
وجوبه او وقت الرمي اجبره عن العصوب بذلك ما اذا
قبل اغمايه حاله عن الرمي عرض مثلا لكن ليس في
معه الرمي عنه ولا يسقط عنه بدله وهو الرمي الصوم
ومثله في ذلك الجوز والميت مع كونه الرمي عن الجوز
ويجوز رمي الثاني بالشرط المذكور وان قدر المستنصب
عليه في الوقت فان بقي رماه بنفسه والا فلا يجب
اعادته لكن نسق قاله في الفتح وانما الرمي معصوبا ترى
اعادة الحج لانه يحتاج له لاستقلاله وعدم قبوله الجبر
مالا يحتاج للرمي ولا يثبت في التكبير بل يكبر هو فان
عند او عن حضور كبر الثاني اما اذا لم يمس من البره
كلام التحفه

والا
في سائر الايضاح
في سائر الايضاح